منظمـــة الصحـــة العالميـــة

جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون **ج٥٦/٤٦**
البند ٢١ من جدول الأعمال المؤقت **١٤ نيسان/ أبريل ٢٠٠٣**
A56/46

السياسة الخاصة بالعلاقات مع المنظمات غير الحكومية

تقرير من المديرة العامة

١- عرضت المديرة العامة، في تقريرها إلى المجلس التنفيذي في دورته الحادية عشرة بعد المائة المعقود، في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٣،[١] نتائج استعراض أجري لعلاقات المنظمة مع المنظمات غير الحكومية، واقترحت سياسة جديدة بشأن العلاقات مع هذه المنظمات. وبعد النظر في التقرير وآراء اللجنة الدائمة المعنية بالمنظمات غير الحكومية اعتمد المجلس القرار م ت١١١ق١٤. وعلى ضوء مناقشات المجلس تم تحديث السياسة الواردة في ملحق هذا التقرير.[٢]

٢- والعلاقات بين منظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية يحكمها الدستور وقرارات الأجهزة الرئاسية. وترد السياسة الحالية لمنظمة الصحة العالمية في "المبادئ التي تحكم العلاقات بين منظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية"، التي اعتمدت نصها جمعية الصحة العالمية في عام ١٩٨٧ في القرار ج ص ع٤٠-٢٥.[٣] ومنذ ذلك الحين حدثت زيادة هائلة في عدد وأهمية المنظمات غير الحكومية التي تؤثر على الأحداث في إطار منظمة الصحة العالمية وعلى الساحة الدولية.

٣- واستجابة لهذا التأثير المتزايد وللحاجة إلى تحسين الحوار والتعاون تولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في عام ١٩٩٦ مراجعة سياسته بشأن المنظمات غير الحكومية وطلب إلى الهيئات والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تنظر في المبادئ الخاصة بها لتعزيز الترابط.[٤] وبناء على ذلك، قام كثير من وكالات الأمم المتحدة باستعراض وتحسين سياساتها واستراتيجياتها بشأن الاتصال والتعاون مع المنظمات غير الحكومية.

٤- وأجري في عام ٢٠٠١ استعراض للمبادئ التي تحكم علاقات المنظمة وتفاعلاتها مع المنظمات غير الحكومية. وشملت الأعمال اللاحقة المقر الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية ومكاتبها الإقليمية وبعض مكاتبها القطرية إلى جانب مجموعة من المنظمات غير الحكومية وغيرها من شركاء التنمية.

---

١ الوثيقتان م ت١١١/٢٢، وتصويب ١.

٢ انظر الوثيقة م ت١١١/٢٠٠٣/سجلات/٢، المحضر الموجز للجلسة العاشرة، الفرع ٢ (النص الإنكليزي).

٣ انظر *الوثائق الأساسية*، الطبعة الرابعة والأربعون، جنيف، منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٣.

٤ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦، "علاقة التشاور بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية"، الجلسة العامة التاسعة والأربعون، ٢٥ تموز/ يوليو ١٩٩٦.

٥- وتعرض هذه الوثيقة نتائج الاستعراض واستنتاجاته الرئيسية.[١] ويُقترح في هذا الصدد الاستعاضة عن المبادئ التي تحكم العلاقات بين منظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية بسياسة جديدة بشأن علاقات منظمة الصحة العالمية بالمنظمات غير الحكومية، تتألف من عنصري الاعتماد والتعاون.

التفاعل الحالي بين منظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية

٦- تعرّف المبادئ الحالية التفاعلات بين منظمة الصحة العالمية وبين المنظمات غير الحكومية بأنها إما (علاقات) رسمية أو غير رسمية. وتسبق الدخول في علاقات رسمية عملية تشمل إجراء الاتصالات الأولية وإعداد خطط عمل، وأنشطة مشتركة، وتعيين مسؤولي الاتصال، وتقييم التعاون، وأخيرا - بعد مرور فترة من الزمن - تقديم طلب للدخول في علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية. والمجلس التنفيذي هو المسؤول عن اتخاذ القرار بشأن الدخول في تلك العلاقات.

٧- وفي تموز/ يوليو ٢٠٠٢ بلغ عدد المنظمات الدولية غير الحكومية التي دخلت في علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية ١٨٩ منظمة، ويمنح هذا الوضع عددا من المزايا المتنوعة التي تشمل حق الاشتراك دون تصويت في اجتماعات الأجهزة الرئاسية لمنظمة الصحة العالمية والإدلاء ببيانات فيها. وخلال السنوات الأربع الماضية حضر نحو ٤٠٪ من هذه المنظمات غير الحكومية جمعية الصحة، بينما حضر ٢٥٪ منها دورات المجلس التنفيذي. وفي الفترة نفسها بلغ متوسط عدد المنظمات غير الحكومية التي أدلت ببيانات ١٦ منظمة في كل دورة من دورات جمعية الصحة و١١ منظمة في كل دورة من دورات المجلس التنفيذي.

٨- ولدى منظمة الصحة العالمية اتصالات وعلاقات عمل غير رسمية مع عدد من المنظمات غير الحكومية يفوق بكثير عدد المنظمات غير الحكومية التي ترتبط معها بعلاقات رسمية. وقد بين حصر لجميع تفاعلات المنظمة في جنيف مع المنظمات غير الحكومية أن ٤٥٪ منها هي علاقات مع تلك المنظمات التي ترتبط معها بعلاقات رسمية و٥٥٪ منها هي علاقات مع تلك المنظمات التي لا ترتبط معها بعلاقات رسمية. وأفادت المكاتب الإقليمية والقطرية بوجود نمط مماثل لعلاقاتها في هذا الصدد.

٩- والتفاعلات، رسمية كانت أم غير رسمية، تفاعلات متنوعة ويمكن أن تنطوي على: تبادل المعلومات والأفكار؛ والمشاركة الظرفية لكل من الطرفين في اجتماعات الطرف الآخر؛ ولقاءات مشتركة؛ وحملات؛ ومشاورات؛ واشتراك المنظمات غير الحكومية في مشاورات منظمة الصحة العالمية ومجموعات الخبراء التابعة لها؛ وإسهام المنظمات غير الحكومية في وضع السياسات ووضع المعايير وعمليات الطوارئ. وبينما تقتصر بعض التفاعلات على نشاط منفرد فإن هناك تفاعلات أخرى أطول أمدا وأكثر انتظاما.

١٠- وتتفاوت طبيعة المنظمات المتفاعلة مع منظمة الصحة العالمية سواء على نحو رسمي أو على نحو غير رسمي. فهي، على سبيل المثال، يمكن أن تكون ممولة من حكومات أو كيانات تجارية أو مؤسسات أو أفراد أو جمعيات خيرية. ويمكن أن تنشأ بناء على مصالح مختلفة، وتشمل رابطات مهنية ورابطات تجارية ومجموعات المواطنين ومنظمات غير حكومية تركز على أمراض معينة أو تدافع عن قضايا إنسانية أو تمثل المرضى أو المستهلكين.

---

١ Review report: WHO's interactions with civil society and nongovernmental organizations. Document WHO/CSI2002WP/6/، وثيقة متاحة عند الطلب.

١١- وبوجه عام فإن المنظمات غير الحكومية أفادت منظمة الصحة العالمية والدول الأعضاء فيها بموارد تقنية ومالية جديدة للبرامج الصحية وبمناصرة قوية لقضايا الصحة العمومية وبمشاركة في المناقشات على مستوى السياسات العامة على الصعيدين العالمي والوطني.

العقبات أمام التفاعلات بين منظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية

١٢- حدد الاستعراض عدداً من العقبات التي تؤثر على التفاعلات الرسمية وغير الرسمية بين منظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية. وفضلاً عن ذلك فإن المبادئ الحالية لا توفر سوى إرشادات قليلة في التمييز بين المصالح المختلفة للمنظمات غير الحكومية، مثل الصلات مع القطاع الخاص الساعي إلى الربح، مما يصعِّب على منظمة الصحة العالمية التحقق من تعارض المصالح المحتمل.

١٣- وتم تحديد قيود معينة في نظام العلاقات الرسمية. فعملية الحصول على مركز منظمة ذات علاقات رسمية عملية مطوّلة ومرهقة وتنطوي على إجراءات تستغرق مدة طويلة (مراحل مختلفة تمتد من ثلاثة إلى أربعة أعوام) وتستلزم الكثير من العمل الإداري من جانب منظمة الصحة العالمية ومن جانب المنظمات غير الحكومية لإعداد خطط العمل المشترك وإعداد ملفات تقارير تغطي فترة ثلاث سنوات.[١] ومع اشتراطه إعداد خطط العمل المشترك، يعد هذا الإجراء واحداً من أكثر الإجراءات من حيث المقتضيات التي ينطوي عليها في منظومة الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بعمليات الاستعراض التي تجرى كل ثلاث سنوات للتعاون بين منظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية ذات العلاقات الرسمية معها، لم يجر تحديث المعلومات الأساسية، مثل المعلومات عن مصادر التمويل ولا إعلانها على الملأ. وبالإضافة إلى ذلك فإن الاعتماد على الاتصالات الفردية بين مسؤولي الاتصال التابعين للمنظمة غير الحكومية والموظف التقني المعيّن في منظمة الصحة العالمية يجعل هذا النظام عرضة للتأثر بالتغييرات في الموظفين في المنظمتين.

١٤- كما جرى تحديد قيود معينة في نظام العلاقات غير الرسمية. فالمنظمات غير الحكومية التي لا تربطها علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية لا تستطيع الاشتراك في اجتماعات الأجهزة الرئاسية بصفتها الخاصة حتى ولو كانت ترتبط بعلاقات عمل متينة مع المنظمة، مما يؤدي إلى وجود نوع من التمييز ضد هذه المنظمات. ويمكن أن يكون اشتراكها في هذه الاجتماعات مفيداً للدول الأعضاء. ومن العقبات الرئيسية الأخرى عدم وجود مبادئ توجيهية بشأن التعاون مخصصة لموظفي منظمة الصحة العالمية على مستوى المقر الرئيسي أو على المستويين الإقليمي أو القطري.

أهم الاستنتاجات المستخلصة من الاستعراض

١٥- استنتج الاستعراض أن المبادئ الحالية ليست كافية للوفاء باحتياجات منظمة الصحة العالمية ولا باحتياجات وتطلعات المجتمع المدني، وأوصى بأن يستعاض عنها بسياسة من شقين هما الاعتماد والتعاون (انظر الملحق). ويمكن للعنصر الأول أن يحكم اشتراك المنظمات غير الحكومية في اجتماعات الأجهزة الرئاسية، بينما يساعد العنصر الثاني على تحسين تفاعلات العمل بين منظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية. ويمكن دعم السياسة الجديدة بمبادئ توجيهية.

---

١ جرى تسليط الضوء على الاعتراف بطول الفترة الزمنية التي تستغرقها إقامة علاقات رسمية إبان أعمال هيئة التفاوض الحكومية الدولية المعنية باتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، وذلك عندما طلبت منظمات غير حكومية ليست لها علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية ولكن تربطها بها علاقات عمل متينة، أن تشارك بصفة رسمية في عملية التفاوض. واعتمد المجلس التنفيذي إجراءات خاصة تزيد سرعة العمل لتيسير حصول هذه المنظمات على مركز المنظمات ذات العلاقات الرسمية، اللازمة لمشاركتها بصفة رسمية.

١٦- وفي حالة الموافقة على هذه السياسة وإقرارها، ستحل محل المبادئ القائمة التي تحكم العلاقات بين منظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية. ويقترح اتخاذ ترتيبات انتقالية للتحول عن المبادئ القائمة إلى سياسة الاعتماد والتعاون المقترحة. وستبلغ جميع المنظمات غير الحكومية ذات العلاقات الرسمية مع منظمة الصحة العالمية بالسياسة الجديدة وسيطلب منها أن تقدم طلبات الاعتماد. وبناء على استلام طلب الاعتماد والقرار الذي يتخذه المجلس التنفيذي بشأن ذلك الطلب ستُعتبر تلك المنظمات منظمات معتمدة لدى الأجهزة الرئاسية لمنظمة الصحة العالمية.

الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

١٧- جمعية الصحة مدعوة إلى النظر في اعتماد مشروع القرار الوارد ضمن القرار م ت١١١ق١٤.

الملحق

السياسة الخاصة بالعلاقات بين منظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية

مقدمة

١- تنص المادة ٢ من دستور منظمة الصحة العالمية على أن إحدى الوظائف الرئيسية لمنظمة الصحة العالمية تتمثل في العمل كسلطة للتوجيه والتنسيق في ميدان العمل الصحي الدولي. ودعماً لهذه الوظيفة، ووفقاً لأحكام المادة ٧١ من الدستور، فإنه لمنظمة الصحة العالمية أن تتخذ، في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها، الترتيبات المناسبة للتشاور والتعاون مع المنظمات غير الحكومية. وبالإضافة إلى ذلك تورد المادة ١٨(ح) إشارة مماثلة في تخويل جمعية الصحة العالمية دعوة منظمات غير حكومية إلى الاشتراك في اجتماعات الجمعية أو اجتماعات اللجان والمؤتمرات التي تعقد تحت سلطتها.

٢- تتمثل أهداف العلاقات بين منظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية في تعزيز العلاقات التي يفيد فيها كل طرف الطرف الآخر على كل من المستوى العالمي والإقليمي والوطني بطرق تحسن الحصائل الصحية وتقوي الإجراءات الصحية وتضع القضايا الصحية على جدول أعمال التنمية. وتتألف السياسة الخاصة بتحقيق هذه الأهداف من عنصرين: الاعتماد والتعاون.

٣- تُعتبر أي منظمة لم ينشئها كيان حكومي أو اتفاق حكومي دولي، منظمة غير حكومية، بما في ذلك المنظمات التي تقبل أعضاء معينين من قبل سلطات حكومية، شريطة ألا تتعارض هذه العضوية مع حرية التعبير عن آراء المنظمة.[١] ولغرض هذه السياسة تشمل المنظمات غير الحكومية مجموعة كبيرة من المنظمات، مثل المجموعات التي تمثل المستهلكين والمرضى، والرابطات ذات الأهداف الإنسانية والإنمائية والعلمية و/ أو الأهداف المهنية، والمنظمات التي لا تستهدف الربح التي تمثل المصالح التجارية أو ترتبط بها ارتباطاً وثيقاً.

سياسة الاعتماد

٤- تحدد سياسة الاعتماد المبادئ التي يجوز للمنظمات الحكومية وفقاً لها أن تحضر اجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة واجتماعات اللجان والمؤتمرات التي تعقد تحت سلطتها وتشترك فيها، طبقاً للقواعد السارية.

٥- يجب على المنظمة غير الحكومية، لكي تكتسب الأهلية للاعتماد لدى جمعية الصحة العالمية والمجلس التنفيذي والمؤتمرات التي تعقد تحت سلطتيهما، ما يلي:

(أ) أن تكون لديها أهداف وغايات متوافقة مع دستور منظمة الصحة العالمية ومع السياسات التي تعتمدها جمعية الصحة؛

(ب) أن تثبت كفاءتها في مجال نشاط يتصل بعمل منظمة الصحة العالمية؛

١ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة ٣١/١٩٩٦، "علاقات التشاور بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية"، الفقرة ١٢.

(ج) أن تكون عضويتها و/ أو أنشطتها ذات نطاق دولي؛

(د) أن تكون ذات طابع غير ربحي؛

(هـ) أن يكون لديها هيكل راسخ وقانون تأسيسي وآليات للمساءلة؛

(و) أن تكون لها، كمنظمة لها أعضاء، سلطة التحدث نيابة عن أعضائها، وأن يكون لها هيكل ممثل؛

(ز) ألا تقل مدة وجودها الرسمي عن ثلاث سنوات في تاريخ تلقي منظمة الصحة العالمية الطلب المقدم؛

(ح) أن تفصح عن المعلومات الخاصة بأهدافها وهيكلها وعضويتها جهازها التنفيذي ومجال أنشطتها ومصدر تمويلها، وحيثما أمكن، عن وضعها مع سائر كيانات منظومة الأمم المتحدة؛

(ط) أن توافق على تزويد منظمة الصحة العالمية بانتظام بمعلومات محدثة، وعلى إبلاغ منظمة الصحة العالمية بأي تغييرات تحدث فيما يتعلق بالمعايير من (أ) إلى (ح) بمجرد حدوث تغييرات من هذا القبيل، إذا أريد أن تعتمد المنظمة غير الحكومية لدى منظمة الصحة العالمية.

٦- بمجرد اعتماد أية منظمة غير حكومية تتاح على الملأ المعلومات المجموعة عن أهدافها وهيكلها وعضوية جهازها التنفيذي ومجال أنشطتها ومصدر تمويلها، بما في ذلك المعلومات المحدثة. ويقدم إلى المجلس كل سنتين تقرير عن المنظمات غير الحكومية المعتمدة.

٧- يكون المجلس التنفيذي مسؤولا عن البت في اعتماد المنظمات غير الحكومية وإنهاء أو تعليق اعتمادها. وتأخذ القرارات التي تقضي بإنهاء أو تعليق الاعتماد في حسبانها ما إذا كانت المنظمة غير الحكومية تستوفي المعايير المذكورة في الفقرات من ٥(أ) إلى ٥(ط) الواردة أعلاه أم لا. ويكون عدم تقديم المعلومات اللازمة للتقرير الذي يقدم كل سنتين سببا للبت بأن المنظمة غير الحكومية لا تستوفي المعايير المعنية.

٨- تتولى لجنة المجلس الدائمة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، التي تتألف من خمسة أعضاء وتجتمع أثناء دورة المجلس التي تعقد في كانون الثاني/ يناير، إسداء المشورة للمجلس في هذا الصدد. وتقدم اللجنة الدائمة توصيات بخصوص المسائل ذات الصلة بالفقرتين ٦ و٧ من هذه السياسة.

٩- يجوز للجان الإقليمية أن تدعو الممثلين الإقليميين للمنظمات غير الحكومية المعتمدة إلى المشاركة في اجتماعات هذه اللجان، وفقا للترتيبات المحددة في هذه السياسة.

١٠- تكون اللجان الإقليمية مسؤولة عن القرارات المتعلقة باعتمادها المنظمات غير الحكومية ذات العضوية و/ أو الأنشطة ذات الطابع الوطني أو الإقليمي، بما يتوافق مع الترتيبات المحددة في هذه السياسة.

١١- بالنسبة إلى أية منظمة غير حكومية فإن الاعتماد يمنح الميزات التالية:

(أ) تعيين ممثل للاشتراك، دون تصويت، في اجتماعات الأجهزة الرئاسية واللجان والمؤتمرات التي تنعقد تحت سلطتها؛

(ب) الإدلاء ببيان توضيحي في هذه الاجتماعات، يكون مدرجاً على بنود جدول الأعمال ذات الصلة بالمنظمة غير الحكومية، وبدعوة من الرئيس؛

(ج) تقديم وثائق ذات صلة بهذه الاجتماعات يحدد المدير العام طبيعة توزيعها ونطاقه.

١٢- بالنسبة إلى أية منظمة غير حكومية يسند الاعتماد المسؤوليات التالية:

(أ) أن تتبع أحكام النظام الداخلي للأجهزة الرئاسية حيثما تنطبق على المنظمات غير الحكومية؛

(ب) أن تغتنم الفرص المتاحة لنشر المعلومات الخاصة بسياسات المنظمة وبرامجها.

سياسة التعاون

١٣- تتمثل أهداف هذه السياسة في تشجيع وتيسير الأنشطة التعاونية المشتركة مع المنظمات غير الحكومية، ووضع أساليب متسقة للعمل المشترك بين منظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية، سواء ذات الطابع الوطني أو الإقليمي أو الدولي. ويجب ألا يتوقف التعاون مع منظمة الصحة العالمية على اعتماد المنظمة غير الحكومية لدى الأجهزة الرئاسية لمنظمة الصحة العالمية.

١٤- يسترشد التعاون بين المنظمات غير الحكومية ومنظمة الصحة العالمية بالمبادئ التالية:

(أ) أن يؤدي التعاون إلى التقدم في تحقيق أهداف منظمة الصحة العالمية، وأن يتم وفقاً للسياسات التي تعتمدها جمعية الصحة العالمية؛

(ب) أن يكون التعاون مع منظمة غير حكومية أثبتت كفاءة في مجال نشاط ذي صلة بعمل منظمة الصحة العالمية؛

(ج) أن يستند التعاون إلى معارف ملائمة بالخصائص ذات الصلة للمنظمة غير الحكومية، مثل أهدافها، وهيكلها، وعضوية جهازها التنفيذي، ومجال أنشطتها، ومصدر تمويلها، لكي يتسنى للمدير العام أو للمسؤولين الذين يسميهم تقييم مدى مناسبتها للتعاون؛

(د) ألا ينال التعاون من استقلالية منظمة الصحة العالمية وموضوعيتها، وأن يصمَّم على نحو يتلافى حدوث أي تعارض في المصالح.

= = =